



جمهورية مصر العربية  
وزارة التجارة والصناعة  
الوزير

٢٠٢٣ / ٩ / ٨١ سجل في:

### قرار

وزير التجارة والصناعة  
رقم ٤٩ لسنة ٢٠٢٣

الوزير،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة،  
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٦١ لسنة ٢٠٢٢ بتعديل تشكيل الحكومة،  
وعلى لائحة القواعد المنفذة لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير  
ونظام إجراءات فحص ورقابة السلع المستوردة والمصدرة الصادرة بالقرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥، وتعديلاتها،

وعلى كتاب السيد الدكتور وزير التموين والتجارة الداخلية رقم ٢٨٩٤٠ المؤرخ ٢٠٢٣/٩/٢٠،  
وعلى موافقة مجلس الوزراء بجلسته رقم ٢٥٧ بتاريخ ٢٠٢٣/٩/٢٠،  
وللصالح العام،

### قرار

#### المادة الأولى

يُحضر تصدير كافة أصناف (البصل، الطازج، وذلك لمدة ثلاثة أشهر).

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة  
تنفيذها.

وزير  
التجارة والصناعة

أ. ك. ك. م. ح.  
المهندس / أحمد سمير صالح

